في افراده لك لكن الغلبة في اصناف نوعه على طبق الغلبة الموجهة في افراد الصنف موجهة في اصناف نوع هذا الصنف
الرابع ان يكون وجه الغلبة معلوما بالتفصيل في افراد الصنف وكانت في اصناف نوعها ايضا موجهة لكنها تكون
على خلاف الغلبة الموجهة في افراد الصنف الخامس ان يكون لك في افراد الصنف وكانت الغلبة ايضا موجودة في جانب
افراد نوعه في اصناف نوعه كلها على طبق الغلبة في جانب افراد الصنف السادس لك ايضا لكن الغلبة في جانب
النوع افرادا واصنافا تكون على خلاف الغلبة الموجهة في الصنف السابع ان يكون وجه الغلبة في افراد الصنف
معلوما لكن في جانب نوعه لا تكون موجهة لا افرادا ولا اصنافا فنقول في جميع اقسام السبعة تقدم الغلبة الموجهة في افراد
الصنف على الغلبة الموجهة في النوع على تقدير ان كانت الغلبة في النوع افرادية او اصنافية او كليهما فالحاصل انه اتفاقا وبالجملة
يكون المشكوك فيه في هذه الاقسام ملحقا بغالب افراد الصنف للظن الناشي ومن هنا ظهر قول ابن حجر في تحفة
المحتاج قال اذا كان اللفظ ليستعمل الا في معنى الواحد ولا ندري بانه هل هو حقيقة فيه ام مجاز فيحمل على
المجاز لان اكثر اللغات مجازات ووجه انه دار الغالب في المتحد المعنى الحقيقة فيلحق المشكوك فلابد من الحاق
المشكوك بالغالب الصنف لا بالغالب النوع كابن حجر حيث حكم بالمجاز ملحقا بالغلبة النوعية مع ان تمسكه بالغلبة
النوعية في اثبات مطلوبه لا وجه له لانها معارضة بالغلبة الصنفية وايضا ظهر وجه قول من يقدم الحقيقة
المرجوحة على المجاز الراجح كالمجاز المشهور على الحقيقة المرجوحة كالشيخ ابي يوسف حيث حكم عند فقد القرينة
بان المشكوك فيه يحمل على المجاز الراجح لان غالب الاستعمالات في هذا اللفظ المجاز ووجه الفساد ان
للاسد مثلا ~~قد تحقق نصا الا في بعضنا~~ ثلاثة اصناف من الاستعمالات لان استعماله في معناه
الحقيقي يكون خمس دفعات وفي معناه المجازي كالرجل الشجاع يكون مائة دفعة بحيث صار مجازا مشهورا لكن استعماله
في المعنى المجازي في كل دفعة يكون مع القرينة بان يقول رأيت اسدا يرمي مثلا وبعد صيرورته المجاز المشهور قد استعمل في
المعنى المجازي بلا قرينة ثم لا نعلم ان المستعمل فيه هل هو المعنى المجازي ام هو المعنى الحقيقي والشيخ قد حكم ح بانه محمول على المعنى
المجازي لغلبة الاستعمالات فيه في المعنى المجازي مع ان هذه معارضة بالغلبة الصنفية لان غالب الاستعمال
فيه وان كان مجازا لكن في صورة وجدان القرينة واما في صورة فقدها فالغالب هو المعنى
الحقيقي فيلحق بالمعنى الحقيقي لوجود الغلبة الصنفية فح ذلك كيف يتمسك بالغلبة النوعية
فالحكم بالتوقف من باب انه يحتمل ان يكون الشهرة قرينة فلذلك لم يحكم بحمله على المعنى الحقيقي
بالغلبة الصنفية بل حكم بالتوقف فيه لاحتمال كون الشهرة قرينة ~~ثم~~ **التاسع** ان يكون
الغلبة في افراد الصنف معلومة بالاجمال بمعنى انا نقطع بوجود الغلبة اجمالا لكن لا نعلم بان الغالب هل يكون
من هذا او من ذاك ويكون الغلبة الصنفية في اصناف نوع هذا الصنف ~~موجهة~~ فح يحكم بالحاقه
الصنف بالنوع والفرد بالصنف بمعنى ان الصنف الذي يكون وجود الغلبة
في افراده مجملا بالاجمال يلحق بغالب سائر الاصناف من نوعه والفرد المشكوك فيه يلحق بالصنف
العاشر ان لا يكون الغلبة في سائر الاصناف من نوعه موجهة فح نتوقف في المشكوك فيه الا انه
ان يكون الغلبة في سائر الاصناف من نوعه موجهة لكنها ايضا معلومة بالاجمال فح نتصفح في انواع الجنس
فان وجدت الغلبة في انواع سائر الانواع من جنسه فح يلحق النوع بالجنس والصنف بالنوع والفرد
بالصنف والا فالتوقف **الحادي عشر** ان يكون الغلبة في هذا الصنف مشكوكة بان لا يكون في وجه الغلبة
في افراد هذا الصنف وكان لكن في جانب اصناف نوعه كانت موجودة فيحكم ح بالحاقه بالصنف

جانب

جانب سائر الاصناف من نوعه والفرد بالصنف **الثاني عشر** ان يكون الغلبة في سائر اصناف نوعه
ايضا مشكوكة لكن وجدنا بعد التتبع في جنسه وجدنا الغلبة في سائر الانواع من جنسه فح يحكم بالحاق النوع المشكوك
بجانب سائر الانواع من جنسه والصنف بالنوع والفرد بالصنف **الثالث عشر** ان لا يكون الغلبة موجودة في جانب
الجنس ولا النوع ولا الجنس ولا الصنف فالحكم ح هو الوقف **الرابع عشر** ان يكون عدم الغلبة معلوما
ومقطوعا به في افراد هذا الصنف ولكن الغلبة الفردية في افراد سائر الاصناف من نوعه موجودة في المشهور
في السنة ان المشكوك يلحق بالاعم والاغلب وهو يشمل هذا المشكوك وهذه الغلبة لكن هذه الغلبة ليست ح
مفيدة للظن حتى يلحق المشكوك الكذائية بالاغلب الكذائية بسبب الرجوع الى الوجدان فالحق ان المشكوك
ح لم يلحق بالغلبة الفردية في سائر الاصناف لعدم حصول الظن وان لم يكن لم يحصل الغلبة الفردية فيها في هذه
الغير موجودة ح ~~فيلحق~~ الظن بان الطريق الى الالحاق ح غير معقول فلا علاج الا الحكم بالتوقف لعدم حصول
الظن ح وبعد ما عرفت تلك الاقسام واحكامها فنقول ان حصر الاقسام بالمذكورات ليس بحصر عقلي
بل عقلي ان يكون تصور اقسام اخر اما **القسم الثاني** ان يكون المشكوك فيه صنفا
من نوع فهو على ثمانية اقسام لانا بعد ما تتبعنا في سائر الاصناف اما ان يكون الغلبة الصنفية موجودة فيلحق المشكوك بالغلبة
الصنفية لحصول الظن بحسب الوجدان والوقوع كما لو فرضنا للانسان مثلا عشرة اصناف كالزنجي والرومي والحبشي والهندي والتركي
والديلمي وغير ذلك وكان صنف منها مشكوكا في السواد والبياض كالزنجي مثلا فح لابد من التصفح في سائر الاصناف فتصفحنا
فيها ووجدنا ان ثمانية منها متصف بصفة البياضية وصنف منها متصف بصفة السوادية فح يلحق المشكوك فيه بالغلبة
الصنفية لوجود الغلبة الصنفية واما ان يكون الغلبة الفردية موجودة فح يلحق المشكوك بالغلبة الفردية لحصول الظن عرفا ووجدانا
كما لو فرضنا للانسان مثلا اصناف ثلثة وكان صنف منها مشكوكا وصنف منها كان معلوم البياض لكن افراد هذا الصنف الذي
يكون معلوم البياض كان عشرة مثلا وكان صنف الاخر كله متصفا بصفة السوادية لكن افراد هذا الصنف يكون مما لا يعد ولا يحصى
بالغلبة وكون الغلبة الفردية فيلحق المشكوك بها واما ان يكون كلاهما موجودا كلتاهما موجودتين بنحو التعاضد كما لو فرض للانسان
ثلاثين صنفا وكان صنف منها مشكوكا كالزنجي مثلا في السواد والبياض وصنف تتبعنا في سائر الاصناف فح وجدنا
ان عشرين صنفا منها يكون معلوم السواد لكن افراده يكون مائة الف مثلا وسائر الاصناف منها كلها يكون متصفا بصفة السوادية ايضا
البياضية لكن افراد كل الاصناف يكون خمسين فح ان الغلبة لجنس موجودة صنفا وفردا اما وجودها بحسب الصنف
فلانا نرى بان غالب الاصناف هو البياض واما وجودها بحسب الفرد فلانا نرى ان غالب الافراد منهم يكون متصفا بصفة
البياضية ايضا فكلتا الغلبتين ح متعاضدتان فيلحق المشكوك بهما بلا تأمل واما ان يكون كلتاهما موجودتين لكن
بنحو التعارض فان كان احد الغلبتين في جنب الاخرى مضمحلا فنرفع اليد عن الغلبة المضمحلة فيلحق المشكوك بالغلبة
الغالبة وان كان تعارضهما بنحو التكافؤ بحيث لا يكون احدهما غالبة والاخرى مغلوبة ومضمحلة فح لابد من الوقف فيه
واما ان لا يكون الغلبة فيهما موجهة لا صنفا ولا فردا فح ~~ان كان عدم وجو~~ فهو على قسمين لان عدم وجود الغلبة
اما ان يكون من باب تبعيض الاصناف في السواد والبياض صنفا وفردا فح ان يكون المستقر فيه كله على نهج الواحد
كما لو فرض لنوع الانسان صنفان دون الاصناف رومي وزنجي مثلا وهذا الزنجي مشكوك في الوصف وتتبعنا
في افراد الرومي وجدنا ان الروميين كلهم متصفون بصفة الواحدة اي البياضية مثلا فان كان عدم وجود الغلبة
من القسم الاول فلابد من الوقف في الرجوع الى التصفح في الجنس ثم التكرار وان كان عدم وجوده من القسم
الثاني في الاستبعاد الى الحاق المشكوك به تحكم لحصول الظن وجدانا ودعوانا فصارت الاقسام ستة ويبقى الاثنان والاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)